

**قرار رقم (7) لسنة 2020 م****بشأن إشهار نادي الكويت الوطني للرماية**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .
- وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 1525 ) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى كتاب قطاع الرياضة التأسيسي بشأن الموافقة على إشهار نادي الكويت الوطني للرماية .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (10) المؤرخ 18/02/2020 على إشهار نادي الكويت الوطني للرماية (نادي شامل) .

- وعلى النظام الأساسي لنادي الكويت الوطني للرماية ،  
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرار****مادة (1)**

يُشهر نادي الكويت الوطني للرماية (نادي شامل) لمدة غير محددة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

**مادة (2)**

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 26 شوال 1441هـ

الموافق: 18 يونيو 2020م

**مادة (43)**

تفق اللجنة البارالمبية الكويتية أموالها في سبيل تحقيق أغراضها وأهدافها ولما أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت على أن لا يؤثر ذلك على نشاطها ولا يجوز الدخول في أيه مضاربات مالية.

**مادة (44)**

يجب على اللجنة البارالمبية الكويتية أن تحفظ بالسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة وتخصيص إيرادات اللجنة البارالمبية لرقابة الهيئة العامة للرياضة كما يحق للهيئة العامة للرياضة الاطلاع على هذه السجلات ويجب أن يكون للجنة البارالمبية الكويتية مدقق حسابات مستقل طارحة حساباتها.

**الفصل التاسع****أحكام عامة****مادة (45)****التحكيم الرياضي:**

- تعرف اللجنة البارالمبية الكويتية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي NSAT المنشأة بمقتضى أحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن قانون الرياضة .

- يجوز استئناف قرارات محكمة التحكيم المشار إليها أمام محكمة

التحكيم الرياضية الدولية CAS وذلك خلال (21) يوماً من تاريخ صدورها .

**مادة (46)**

تعرف اللجنة البارالمبية الكويتية بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتلتزم اللجنة البارالمبية الكويتية بالتعاون مع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات واحراء فحص المنشطات على جميع الرياضيين وخصوصاً المشاركين في البطولات والدورات الإقليمية والقارية والدولية والبارالمبية .

**مادة (47)**

تسري أحكام هذا النظام على اللجنة البارالمية الكويتية ولا يجوز تعديله إلا من قبل الجمعية العمومية غير العادية بعد موافقة اللجنة البارالمية الدولية على أي تعديل على هذا النظام .

**مادة (48)**

يجب على اللجنة البارالمية الكويتية وكل عضو من أعضائها احترام وضمان الالتزام بقانون الأخلاق للجنة البارالمية الكويتية اتخاذ الإجراء المناسب في حالة قيام أي من أعضائها بانتهاك لقانون الأخلاق للجنة البارالمية الدولية .

**مادة (49)**

اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية للجنة البارالمية الكويتية في الكويت بتاريخ 26/10/2019م ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

**مادة (3)**

يباشر النادي أنشطة في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظام وللوائح والقرارات التي تتوافق مع الميثاق الأولي والنظام الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وينظم نشاط الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية . ويكون النادي شاملاً لكافة رياضات رمایة الصيد التثبيهي ونشاطاتها، وتشمل جميع أنواع رمایة السبورتنغ والمعتمدة من الاتحاد الدولي لرياضة السبورتنغ . ويجدر عليه السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو الآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

ويحظر عليه التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

**الباب الثاني****العضوية****الفصل الأول****شروط العضوية****مادة (4)**

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

وكذلك أن يستوفى الشروط الخاصة برياضة الرمایة من جهة الأهلية والأمن والسلامة والشروط الأخرى لمارسة هذه الرياضة .

**الفصل الثاني****إجراءات طلب العضوية****مادة (5)**

١- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى أمين سر النادي باسم أمين السر، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، بعد أن يزكيه عدد عضوان عاملان مسددون لالتزامهم المالية السنوية من لم تقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (55) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية والبريد الإلكتروني لقدم الطلب كلما أمكن ذلك.

ب) عدد (4) صورة شخصية حديثة.

ج) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه،

**النظام الأساسي لنادي الكويت الوطني للرمایة****الفصل الأول****الباب الأول****تأسيس النادي وأهدافه****مادة (1)**

تأسس في دولة الكويت عام 2020 لمدة غير محددة نادي الكويت الوطني للرمایة، نادي شامل لكافة رياضات رمایة الصيد التثبيهي ومقره (الشرق - شارع الشهداء - مبنى التأمينات الاجتماعية القديم - مجمع الفوالي - مكتب رقم (19 M) - الميزانين). طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

**مادة (2)**

نادي الكويت الوطني للرمایة هو نادي شامل يمارس رياضات رمایة الصيد التثبيهي جميع أنواعها، ويهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة وذلك عن طريق:

(١) - ممارسة رمایة الصيد التثبيهي بكل أنواعها والاشتراك في الدورات والمسابقات والمطلوبات المحلية والدولية.

(٢) - نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية بما يحقق أغراض النادي.

(٣) - تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهن المختلفة.

(٤) - تحيي الوسائل وتسهيل السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية، بما يتحقق أهداف النادي والأغراض التي أنشئ من أجلها.

(٥) - التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(٦) - اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

(٧) - الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، والتي يتم بوجبها ضمان الالتزام بأن سياسات قوانين وإجراءات مكافحة المنشطات للنادي تتوافق مع قوانين (WADA).

(٨) - نشر رمایة الصيد التثبيهي بكل أنواعها بالدولة ورفع مستوى الشباب وقدراتهم في مجال الرمایة.

(٩) - تنظيم ومشاركة في الدورات الرياضية المختلفة والمسابقات والمسكرات والندوات والمطلوبات داخل وخارج دولة الكويت مع مراعاة ما تنص عليه القوانين.

(١٠) - إدارة مراقب النادي بالشكل الذي يقرره مجلس الإدارة لتحقيق أهداف النادي.

وللمضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب فحالياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

وحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعده السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمنصب المشار إليها خلال السنة التالية لاكتسابه العضوية العاملة ، ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمنصب التي قضتها كعضو رياضي.

#### 4) أعضاء شرفيون :

الأعضاء الذين يقر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقياهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في الحالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

#### 5) أعضاء فخريون :

وهم الذين يقر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيٍ منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

#### الفصل الرابع

#### حقوق وواجبات الأعضاء

##### مادة (7)

أولاً: يمتلك أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1- الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
  - 2- التصويت في الجمعية العمومية.
  - 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
  - 4- استعمال مرافق النادي ولملعبه، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.
  - 5- المشاركة في أنشطة النادي وبرائمه.
  - 6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.
  - 7- حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قرارها والتصويت فيها أو في الانتخابات.
  - 8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.
- ثانياً: واجبات الأعضاء :
- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يمسى إلى سمعته.

وأن يُخطر النادي الآخر والهيئة العامة لرياضة بعضهم بالإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي بعد صوته باطلة .

د) إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المددين طبقاً لأسعار هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبنود السابعة وتحفظ النادي بأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة لرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات النشاط ، واخطر النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3- يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وما لا يجاوز ثلاثة أيام، ويُخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يتم في خلال الموعد المذكور اعتبار الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، ودون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة مقى زالت أسباب الرفض.

#### الفصل الثالث

#### فنان العضوية

##### مادة (6)

#### 1) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين أثروا من الثامنة عشرة وتتوافق فيهم شروط الأهلية.

#### 2) أعضاء منتسبون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

#### 3) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المنتمون لأحد فرق النادي، والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر بهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهم حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

(ب) - الوفاة.

تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز من أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة(أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا زال سبب الإسقاط أو الانهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبشر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المنسدة إليها بموجب هذا النظام، وتقسم إلى:

1) الجمعية العمومية العادمة السنوية.

2) الجمعية العمومية العادمة الدورية.

3) الجمعية العمومية العادمة التكميلية.

4) الجمعية العمومية غير العادمة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادمة - غير العادمة) والتدقّق على حاضرها، وذلك دون أن يكون لأيٍ من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والمدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعنة بن راه مناسب في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادمة السنوية

مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مني تسعة يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.  
2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.  
4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

2- الالتزام بأحكام القانون و بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- سداد الالتزامات المالية المقروءة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- الحفاظة على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5- عدم مخالفه مبادئ النظام العام والأدب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعذر كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبأ لأنذاره.

7- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيها.  
وتحضُّر ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة للنادي.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهاؤها وتجديدها

إسقاط العضوية

مادة (8)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1- الفصل: لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه، وسباع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتزع هذا الاخطار اثر القانون في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته .

2- الحكم عليه بعقوبة مقيده للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم محاني.

3- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قراراً مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

انتهاء العضوية

مادة (9)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانهاء العضوية في أي من الحالات التاليتين  
(أ)- طلب العضو إخاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه حالياً من النادي ، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبار طلبه مقبولاً.

**ثانية: الجمعية العمومية العادلة الدورية**  
**مادة (16)**

تحجّم الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بحسبية اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللناظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على أمين السر، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

**مادة (17)**

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات أو الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطى صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، وبعترف فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوىثنان أو أكثر في أحد القائمتين، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وبعترف باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

**ثالثاً: الجمعية العمومية العادلة التكميلية****مادة (18)**

تحجّم الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بحسبية اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد ، ويجب على أمين السر ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ( بخطابات مسجلة او بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً ) مبيناً بما موعد و تاريخ ومكان الاجتماع.

وتحتى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة

5- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وذلك وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

**مادة (14)**

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك ( بخطابات مسجلة او بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً ) بما موعد و تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

- 3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- 4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6- أسماء مرافقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

**مادة (15)**

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل مدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بذات النصاب السابق.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع مدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

اعتبار اللجنة المؤقتة منحلة وعلى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة طبقاً للإجراءات المخصوص عليها في هذا النظام، وذلك لتشكيل جنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبّلوا استقالاتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يقدم بطريق ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

#### (21) مادة

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعة يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وکالة رسمية إلى أمين السر.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لم يحق لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ( بخطابات مسجلاً أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً ) مبيناً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والفرض منه.

فيما إذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق مقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يقدموها بأنفسهم والا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والفرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

ودون الإخلال بحكم المادة (12) من هذا النظام.

#### (22) مادة

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يُؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

#### (19) مادة

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

- 1- النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبّب، أو حل النادي حال اختيارياً، أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشأبه في الأهداف.
- 3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
- 4- إسقاط العضوية بقرار مسبّب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

- 6- تجديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- 7- تعديل النظام الأساسي للنادي.

8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.

9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

#### (20) مادة

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند ( 2 ، 4 ، 5 ، 9 ) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - جنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبّل استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعة يوماً من تاريخ اختيارها، فإذا لم يجرى انتخابات مجلس إدارة جديد في الحالات المشار إليها في المادة (17) من هذا النظام، في حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعاة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

نزول الهيئة النادى بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشف المعتمدة من الهيئة.  
مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، يترأس الاجتماع أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريه دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وتحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادى، وتغير القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد اجتماع الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادى وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.  
ودون اخلال بحكم المادة (12) بهذا النظام .

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يوجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

تجمع الجمعية العمومية بمثابة اجتماع عادي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادى ويوجه المفوض الدعوة للأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو ب البريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع واحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويغلق قبل سبعة أيام من العقاد

النصاب ، يؤجل الاجتماع مدة لا تجاوز أسبوعين ، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادى وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغير الكيان القانوني للنادى إلى شركة تجارية، فيشرط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار موافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ لهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم الشروط التالية:

1- مضي سنة ميلادية على العضوية.

2- سداد الالتزامات المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادى رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادى رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادى واحد وفي حالة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جدول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادى، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق.

كما يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعيد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال وموافقاته، وكذلك كشفاً باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن

ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام. على أن تخرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية. ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

### الفصل الثاني ال اختصاصات مجلس الإدارة مادة (37)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
- 2- وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- 3- إدارة شئون النادي وتصريف أموره – في حدود القانون وهذا النظام واللائحة الداخلية للنادي – وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 4- وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
- 6- تعيين مدربين وإداريين ومسيرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- 7- تشكيل اللجان الالزامية لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
- 8- إقرار العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
- 9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية – غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 10- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، وم مشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- 11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 12- إسقاط وإعفاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.
- 14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- 15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- 16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.

الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

### مادة (34)

يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدة أربع سنوات ميلادية ، يكونوا مستولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد. وبعولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعضالم بدون أجر أو مكافأة

### الفصل الأول

#### في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

### مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يكون عضواً عاماً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
- 2- لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية.
- 3- أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 4- لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
- 5- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
- 6- أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبيئة بالمادة رقم (24 / فقرة 1)

### مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر على النموذج المعده لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكله عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقبل بطلب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعده لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكله عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتركيبة.

ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وعما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتركيبة استثناء من حكم المادة (34) من هذا النظام، ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يعولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

وأمين الصندوق وأمين المساعد وعضو . ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات . كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .  
ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

(39)

#### المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر العام وأمين الصندوق ويعول المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي ينوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نافذة على أن تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لتصدورها للتصديق عليها والاعتماد ولا يكون الاجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويسطر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

#### الفصل الرابع

##### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (40)

- يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :
- 1- تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير .
- 2- تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام .
- 3- رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية حال حضوره .
- 4- توقيع العقود والاتفاques التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح والقرارات والتعميم .
- 5- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي .
- 6- التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات .
- 7- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- 8- حق حضور اجتماعات اللجان المثبتة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره .
- 9- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي .
- 10- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- 11- تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده .

17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحضور من يمثل النادي في الاجتماعات وال المناسبات .

18- البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقيدة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين ، ولا يجوز لاي من من قبل استقالتهم الترشح لهذه الانتخابات .

19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام .

20- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي ، وفقاً لأحكام هذا النظام .

21- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها .

22- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية .

23- منح العضوية الشرفية والفنخريه والرئاسة الشرفية والفنخريه .

24- الصديق على محاضر الاجتماعات .

25- تفيد الأحكام القضائية، والأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

26- اختيار مثلي النادي بحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها .

27- تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويخلق أغراضه ، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوض إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات .

28- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي .

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المتزبنة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمد، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مدینيات خالل فترة عملهم عن الحالات المشار إليها . ويجوز مجلس الإدارة في مباراته لأشخاصه الاستعانة بمن يراه مناسباً ويكون رأيه استشارياً .

#### الفصل الثالث

##### في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

مادة (38)

يتنازع مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين المساعد

- 6- الاحتفاظ ببلغ نقدي لمواجهة المصارف الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.
- 7- تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها بنود وقيود الميزانية.
- 8- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
- 9- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.
- 10- التوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.
- 11- أي مهام أخرى يكلفه بما مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق يحل محله أمين الصندوق المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.

#### الفصل السادس اجتماعات مجلس الإدارة

##### مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة لأمين السر بوجوب كتاب (مسجل أو بريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملفات والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكمل هذا العدد يوجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جيباً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمقررة للرئيس ولا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وقد يشكل سكرتارية النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس، وبموقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تتمسك

وبحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه لسفر أو مرض أو ثبوت امتناع الرئيس عن القيام باختصاصاته.

##### اختصاصات أمين السر وأمين السر المساعد

##### مادة (41)

يختص أمين السر بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
- 2- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.
- 3- إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.

4- حضور وتحrir محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيه إليها مع رئيس الاجتماع، وتقين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضامين الجلسات في أي وقت.

5- التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع احاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

6- حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.

- 7- متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
- 8- حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

9- الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.

10- أي مهام أخرى يكلفه بما مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام يحل محله أمين السر المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.

##### اختصاصات أمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد

##### مادة (42)

يختص أمين الصندوق بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصارف والدفاتر المالية والإشراف عليها.
- 2- استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.
- 3- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

4- تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو مق طلب المجلس ذلك.

5- صرف رواتب العاملين بالنادي.

خلال تسعة يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة، على الا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر والا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء انتخابات المرتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

#### الفصل السابع

##### عضوية مجالس إدارة الاتحادات

مادة (47)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشيح عضوين من أعضاء جمعية العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن توافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة. فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري، ويعتبر فائزأً من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تُجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلاً كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

#### الباب الخامس

##### مالية النادي

مادة (48)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (49)

ت تكون موارد النادي من:

1-الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبوليهم والترشح لعضوية مجلس الإدارة، التي تحددها الجمعية العمومية غير العادية وفقاً التالي:

- أ- 200 د.ك) رسوم قبول عضوية.
- ب- (20 د.ك) رسم الاشتراك السنوي.

ت- مبلغ 1000 د.ك رسوم الترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة في مجموعة واحدة.

ج- مبلغ 500 د.ك رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حده أو بجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس

السكرتارية مضبوطة ثدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويقع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الإخلال بالاحكام الواردة في هذه المادة وعلى أمين السر العام تسجيل الاجتماع الكترونياً وتحvier محضر يوقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (44)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

يتصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية عادية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعدن يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغل.

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية:

1- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتالين.

3- إذا فقد الأغلبية الالزامية لصحة العقاده لمدة شهرين متتالين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، وفي كل الأحوال يتولى أمين السر (حق لو كان قدم استقالته ) توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات

المجلس

نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مصاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبّب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد انتقامه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

#### الباب السادس

##### الشكاوى والعقوبات

مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثالثين يوماً من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحوياته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي طة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحوياته. ويسري حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المتصوص عليهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

#### الباب السابع

##### أحكام عامة

مادة (56)

يجوز للنادي أن يتضمّن أو يتسبّب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بآي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانتات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله

د- مبلغ 500 د.ك رسوم الترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لأى سبب كان .

وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحق خاتمة شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعد المحدد وحق خاتمة السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسددها فيها.

ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبأى وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني.

2- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة المخالفات بشرط الموافقة المسبقه من الهيئة العامة للرياضة عليها.

3- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

4- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون ولوائح والقرارات المنظمة للنلل، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

5- الدعم والإعلانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

6- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين ولوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (50)

يُغَيِّر من دفع رسوم القبول والاشراك:

1. الأعضاء المؤسسين.

2. الأعضاء الشرفيون.

3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

4. إداريو ومشرفو ومدربيو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر لهم قراراً من مجلس الإدارة.

مادة (51)

تُؤْدَع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهَر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وتحظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأى تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحفاظ بـ (1000 دينار كويتي ) مواجهة المصارف الدورية والراجحة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لها أي حق فيها، وتتعذر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأى يؤثر ذلك على

هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي أن يبرع من أمواله لأي جهة كانت دخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

#### مادة ( 57 )

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها من خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعلى الاحتفاظ بصفة خاصة بما الآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.
2. دفاتر تسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد ومساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والمهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.
4. مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

#### مادة ( 58 )

تحبباً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بانشطة النادي، لا يجوز لأي شخص.

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
  - أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية
- وإذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بوجوب أحكام القانون ( 87 ) لسنة 2017 بشأن الرياضة ، وتتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعين.

#### مادة ( 59 )

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

#### مادة ( 60 )

يوفر النادي المتطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:  
 1- نظام التواصل الالكتروني.  
 2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.  
 3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.  
 وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.  
 وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تنظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشف المعتمدة من الهيئة.

#### مادة ( 61 )

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

#### الباب الثامن

##### تسوية المنازعات الرياضية

#### مادة ( 62 )

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشاة وفقاً لاحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليها وتعديلاته بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي تكون أحد أطرافها النادي أو أيًّا من أعضائه أو منتسبيه، كما تحفظ بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية، وتعتر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية ( الكاس ) في أي درجة من درجات التقاضي في المانعة الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالأشخاص لدى الكاس .